



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....	
تزداد عليها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1446 الموافق 25 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين موظفين منتمين للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 4
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1446 الموافق 19 غشت سنة 2024، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقديري لأملك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسليية "الوثام المدني" المحولة إلى ولاية الجزائر..... 4
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 5
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية..... 6
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات..... 7

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملك الوطنية..... 8

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1446 الموافق 11 غشت سنة 2024، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن يقوم بها الديوان الوطني للخدمات الجامعية زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها..... 9

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني..... 10
- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 12
- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس..... 12

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1446 الموافق أول غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل..... 12

فهرس (تابع)

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة والقطاعات الصحية وتصنيفها.....

12

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى وزارة الصحة.....

13

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1446 الموافق 18 يوليو سنة 2024، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....

14

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....

15

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.....

15

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024 يعدل المقرر المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.....

16

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2023.....

18

الوضعية الشهرية في 31 جانفي سنة 2024.....

19

الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2024.....

20

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2024.....

21

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2024.....

22

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2024.....

23

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2024.....

24

قرارات، مقررات، آراء

- وبعد رأي اللجنة الخاصة بتاريخ 12 ديسمبر سنة 2023،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يعين بصفة ضباط للشرطة القضائية، الموظفون المنتمون للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني، الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1446 الموافق 25 يوليو سنة 2024.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
ابراهيم مراد
وزير العدل
حافظ الأختام
عبد الرشيد طبي

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1446 الموافق 19 غشت سنة 2024، يتضمن الموافقة على الجرد الكمي والنوعي والتقدير لأملاك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسليحة " الوئام المدني " المحولة إلى ولاية الجزائر.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 محرم عام 1446 الموافق 25 يوليو سنة 2024، يتضمن تعيين موظفين منتمين للسلك الخاص بمفتشي الشرطة للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15-5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2023، للجنة المكلفة بامتحان الموظفين المنتمين لسلك مفتشي الشرطة للأمن الوطني المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية بمدرسة تكوين ضباط الشرطة أحمد لولو سطيف (الدفعة الثانية والثلاثون)،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1446
الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة مساهمة
الولايات في صندوق التضامن والضمان
للجماعات المحلية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
والعمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15
رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى
الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23
شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15
رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014
والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات
المحلية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة
20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28
جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي
يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم
020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات
المحلية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي
يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في
14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018
الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في
28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد
صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-308 المؤرخ في
15 صفر عام 1444 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تحويل حديقة الحيوانات والتسليية "الوثام المدني" إلى ولاية
الجزائر، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب
عام 1444 الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين
أعضاء اللجنة الخاصة بإعداد الجرد الكمي والنوعي
والتقديري لأماك وحقوق والتزامات ومستخدمي حديقة
الحيوانات والتسليية "الوثام المدني"، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 22-308 المؤرخ في 15 صفر عام 1444 الموافق
12 سبتمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يوافق على الجرد
الكمي والنوعي والتقديري لأماك وحقوق والتزامات
ومستخدمي حديقة الحيوانات والتسليية "الوثام المدني"
المحولة إلى ولاية الجزائر، الذي أعدته اللجنة الخاصة المنشأة
بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 رجب عام 1444
الموافق 12 فبراير سنة 2023 والمذكور أعلاه، ويلحق بأصل
هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 صفر عام 1446 الموافق 19 غشت
سنة 2024.

وزير المالية

يوسف شرفة

لعزيز فايد

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

الأمين العام

العربي مزروق

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2024، بخمسة في المائة (5%).

المادة 2 : تطبق نسبة المساهمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبذلها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024.

وزير المالية
عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
الأمين العام
لعزيز فايد
العربي مرزوق

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 167 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 20 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-119 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لسنة 2024، باثنين في المائة (2%).

المادة 2 : تطبق نسبة المساهمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبذلها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024.

وزير المالية
عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
الأمين العام
لعزيز فايد
العربي مرزوق

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار لسنة 2024، بعشرة في المائة (10%).

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإيرادات المذكورة أدناه :

• **الحساب 74 :** مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مع حسم :

– المساعدة المقدمة للأشخاص المسنّين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر)،

• **الحساب 75 :** الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

• **الحساب 76 :** الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المادة 670) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادتان الفرعيتان 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024.

عن وزير الداخلية والجماعات
المحلية والتهيئة العمرانية
الأمين العام
العربي مرزوق

وزير المالية
لعزيز فايد

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 صفر عام 1446 الموافق 26 غشت سنة 2024، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 67-145 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرّخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 غشت سنة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للأموال الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، تتشكل اللجنتان الإداريتان المتساويتا الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأموال الوطنية وفقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
- محمد ناجري - عبد الوهاب عويمر - سعيد ترجمان	- جهاد معزي - صديحة حموني - مراد رمادلية	- سليم مقداد صادق - فريد أرزاني - حميد إيساين	- توفيق لنجريط - مصطفى بويحيوي - عبد الرحمان ملياني	- المفتشون - مهندسو السكن والعمران - مهندسو مسح الأراضي - المتصرفون - مساعدا المتصرفين - المهندسون في الإعلام الآلي - المهندسون في الإحصاء - المهندسون في المخبر والصيانة - مساعدا المهندسين - الوثائقيون أمناء المحفوظات - مساعدا الوثائقيين أمناء المحفوظات - ملحقا الإدارة - المحاسبون الإداريون - المراقبون - مراقبو مسح الأراضي - أعوان المعاينة - أعوان معاينة مسح الأراضي - الكتّاب - التقنيون - أعوان الإدارة - المعاوضون التقنيون - الأعوان التقنيون - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب
- فايزة بلعيدي - كريم زركي - نسيمة شيباني	- عبد القادر عدلي - مراد براهيم بلهوارى - جمال بوعيشة	- أعمار جوهري - فتيحة عولمي - رزقي قاسي	- توفيق لنجريط - مصطفى بويحيوي - رضوان خلفاوي	

يرأس اللجنتين الإداريتين المتساويتا الأعضاء نائب المدير للمستخدمين، وفي حالة حدوث مانع له يستخلفه نائب المدير للوسائل والميزانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1446 الموافق 11 غشت سنة 2024، يحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن يقوم بها الديوان الوطني للخدمات الجامعية زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 21 شوال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004 الذي يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن للديوان الوطني للخدمات الجامعية القيام بها زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفية تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدد قائمة النشاطات والخدمات والأشغال التي يمكن أن يقوم بها الديوان الوطني للخدمات الجامعية، كما يأتي :

- إيجار واستغلال الهياكل التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- تقديم خدمة الإطعام والإيواء لفائدة الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة،

- إيجار مساحات للإشهار في مختلف الهياكل التابعة للديوان الوطني للخدمات الجامعية،

- تنظيم الندوات والمؤتمرات والملتقيات والاحتفالات والأيام الدراسية.

المادة 3 : يجب أن تكون النشاطات والخدمات والأشغال المحددة في المادة 2 أعلاه، موضوع عقد أو صفقة أو اتفاقية، طبقا للتنظيم المعمول به، كما يمكن أن تكون بواسطة طلب.

المادة 4 : تتضمن العقود أو الصفقات أو الاتفاقيات، وجوبا، موضوع الخدمة وطبيعتها ومدة تنفيذها وكيفية متابعة مختلف مراحل التنفيذ ومراقبتها، وكذا القائمة الإسمية للأعوان الذين يدعون للتدخل في هذا الإطار ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 5 : يقدم كل طلب يتعلق بتأدية النشاطات أو الخدمات أو الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، للمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية.

يحدد المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية القائمة الإسمية للأعوان التابعين للديوان الوطني للخدمات الجامعية الذين يدعون لتأدية هذه النشاطات والخدمات والأشغال.

المادة 6 : يقصد "بالأعباء" المبالغ التي تم صرفها لإنجاز النشاطات والخدمات والأشغال المذكورة في المادة 2 أعلاه، على الخصوص منها :

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1446 الموافق 11 غشت سنة 2024.

عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الأمين العام

عبد الحكيم بن تليس

وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، يتضمن تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، طبقا للجدول أدناه:

- اقتناء المواد الأولية و/أو المعدات و/أو الآلات واللوازم المستعملة في إنجاز الخدمات المطلوبة،

- المصاريف المترتبة عن النشاطات والخدمات والأشغال، لا سيما المتعلقة باهلاك التجهيزات واستهلاك الطاقة والنقل والتنقلات.

المادة 7: توزع العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات التي يقوم بها الديوان الوطني للخدمات الجامعية، زيادة على مهمته الرئيسية، بعد طرح الأعباء الناتجة عن إنجازها، طبقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021.

المادة 8: يتم تحصيل الإيرادات التي يقوم الأمر بالصرف بمعاينتها، من قبل العون المحاسب أو من طرف الوكيل المعين لهذا الغرض.

المادة 9: تسجل الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاطات والخدمات والأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في باب خارج الميزانية وجوباً، وتدوّن في سجل ملحق يفتح لهذا الغرض.

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك / الرتب	اللجان
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون		
- صفية أمداح	- نوال واضح	- عز الدين دهيمي	- إسلام تيمسقيدة	الأطباء العامون في الصحة العمومية، السيادلة العامون في الصحة العمومية، متصرفو مصالح الصحة، المهندسون في الصناعة وترقية الاستثمارات، المهندسون المعماريون، المتصرفون، المترجمون - التراجمة، المهندسون في الإعلام الآلي، المهندسون في الإحصائيات، المهندسون في المخبر والصيانة، الوثائقيون أمناء المحفوظات، مساعدو المتصرفين، مساعدو المهندسين في الإعلام الآلي، مساعدو المهندسين في الإحصائيات، مساعدو المهندسين في المخبر والصيانة.	اللجنة الأولى
- يونس مرقاق	- رزقي أوشيخ	- سامية عادل	- يوسف العوفي		
- سمية حنك	- نسيم بوعليت	- أمينة بن سلمان	- الصديق عمي		

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك / الرتب	اللجان
الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون		
- حدة صحراوي - مريم دولاش - فايزة بوجنانة	- أمين خواص - طارق بوناب - كريم لونشي	- يوسف منصور - سميرة بومزير - نادية عثمانى	- إسلام تيمسقيدة - سعيد بشيم - أحمد بوعشة	ملحق رئيسي للإدارة ، كاتب مديرية رئيسي ، محاسب إداري رئيسي ، تقني سام في الإعلام الآلي .	اللجنة الثانية
- كريمة بلقالم - جميلة بلجيلالي - فريد بلمخربش	- محمد لمين - عمراوي - واد أودني - محفوظ - منصورى	- فؤاد مهاجري - جمال غدير - جميلة شلي	- إسلام تيمسقيدة - توفيق حريش - عبد الحليم رابط	كاتب مديرية ، محاسب إداري ، تقني في الإعلام الآلي ، عون إدارة رئيسي .	اللجنة الثالثة
- محمد أمين هلال - جميلة بن جودة - سعيد عمورة	- رمزي بريج - كميليا غليزاني - نبيلة عليان	- فيصل حزازي - فاطمة الزهراء - حدرباش - زهير بومعد	- إسلام تيمسقيدة - باسم البار - سمير زكاري	ملحق الإدارة ، عون إدارة ، معاون تقني في الإعلام الآلي ، عون مكتب ، كاتب ، عون حفظ البيانات .	اللجنة الرابعة
- محرز بن نعجة - بوعلام بوهارون - مسعود محمد	- رشيد بن أحمد - محمد سليمانى - سمير عرجون	- بوبكر خيرات - عبد القادر أدرغال - أمال مزغراني	- إسلام تيمسقيدة - صلاح الدين - حمومو - أحمد عزوزي	عامل مهني خارج الصنف ، عامل مهني من الصنف الأول ، عامل مهني من الصنف الثاني ، سائق سيارة من الصنف الأول ، سائق سيارة من الصنف الثاني ، حاجب رئيسي .	اللجنة الخامسة

تحدد عهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بثلاث (3) سنوات، ويمكن بصفة استثنائية تقليص مدة العهدة أو تمديدتها لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية، عند الاقتضاء، بعد أخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة (6) أشهر.

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، السيد إسلام تيمسقيدة، وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعين السلطة المعنية موظفا من بين ممثلي الإدارة الدائمين في ذات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية تربية الخيول والإبل، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير)....."

- عماد منصوري، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 محرم عام 1446

الموافق 5 غشت سنة 2024، يتم القرار الوزاري

المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419

الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير

تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

والقطاعات الصحية وتصنيفها.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في

27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023

والمتمم لتعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في

23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن

تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في

15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد

صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في

2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد

قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة

وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في

25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد

صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في

5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد

صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998

الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات

الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت

سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني

عام 1443 الموافق 15 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد

القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد

الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت

سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1443

الموافق 15 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية

الصناعية، المعدل، كما يأتي :

- السيد كريم جليلي، ممثل وزير الصناعة والإنتاج

الصيدلاني، رئيسا،

.....(بدون تغيير حتى)

- السيد سفيان فريش، ممثل وزير التجارة وترقية

الصادرات، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة

2024، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام

1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد

القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد

الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت

سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443

الموافق 20 يوليو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الإسمية

لأعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، كما يأتي :

"- السيد إسلام تيمسقيدة، ممثل وزير الصناعة والإنتاج

الصيدلاني، رئيسا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1446 الموافق أول غشت

سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوال عام

1443 الموافق 19 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين

أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لتنمية

تربية الخيول والإبل.

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1446 الموافق أول

غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1443

يقررون ما يأتي :

26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و"ب" و"ج"، كما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في

" الملحق الثاني

الترتيب	الولاية	المؤسسات الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
.....(بدون تغيير).....			
.....(بدون تغيير).....			الاستعدادات الطبية الجراحية
ج	باتنة	مستشفى الاستعدادات الجراحية لباتنة	
.....(بدون تغيير).....			
.....(بدون تغيير).....			أمراض السرطان
أ	البلدية	مركز مكافحة السرطان للبلدية	
أ	تلمسان	مركز مكافحة السرطان لتلمسان	
.....(الباقى بدون تغيير)....."			

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى وزارة الصحة.

إن وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادتان 3 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في

26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف مركز مكافحة السرطان للبلدية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة

2024.

وزير المالية

وزير الصحة

لعزيز فايد

عبد الحق سايجي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه،

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

**وزارة العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي**

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1446 الموافق 18 يوليو
سنة 2024، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة
للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1446 الموافق 18
يوليو سنة 2024، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي
المذكورون في الجدول الآتي :

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الصحة، لجنة للخدمات
الاجتماعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو
سنة 2024.

عن وزير الصحة

الأمين العام

طالحي محمد

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
بشار	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)	عماري خالد
	"	عبد الدايم محمد
الجزائر	"	لالوشي أحمد علي
	"	حدار طارق
عنابة	"	زويزي ياسمين
الأغواط	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء (CASNOS)	درار هيشام
باتنة	"	بدعيدة رانية
بسكرة	"	مقداد أحمد رامي
تبسة	"	زياني محمد رشدي
الجزائر	"	بن ذيب إيمان
	"	رحماني فارس
الجلفة	"	لحول عبد الرحمان
سطيف	"	قوادري أمال
	"	طرطاق فواز
سيدي بلعباس	"	خراز محمد جواد
	"	مباركي عبد الإله
قسنطينة	"	زرار شيرين
	"	عبادي عبد الله
إيليزي	"	بيقة رشيد
	"	شلبي ناصر
برج بوعريج	"	دغية اسحاق
تيزازة	"	بولعراس حسين حسام الدين
النعامة	"	بغداي عبد الإله

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
توقرت	"	زناتي محمد حافظ
	"	عمران ليديّة
جيجل	الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)	بوعكاشة أحمد
عين تموشنت	"	برحيل القتال حسان
المنيعة	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	جبريط العباس

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 193-14 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 130-05 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكفاءات اعتمادهم.

★

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1446 الموافق 6 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 9 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني السيدات والسادة:

- محمد بكاي،

-....(بدون تغيير حتى) رابع بغلول،

- نوال مقراني،

-....(بدون تغيير حتى) سعاد شريط،

- عبد النور أولمي،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-196 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023 الذي يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، المتمم،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
الرقم التسلسلي	الصف						
400	1	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	1	-	-	-	1	حارس
400	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول
419	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني
488	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول
		9	-	-	-	9	المجموع العام

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024 يعدل المقرر المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة.

بموجب مقرر مؤرخ في 30 محرم عام 1446 الموافق 5 غشت سنة 2024، يعدل المقرر المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، وفق الجدول الآتي :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024.

وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات
الناشئة والمؤسسات المصغرة

ياسين المهدي وليد

لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
- سليمة وازع - سارة بوغابة - نور الدين قازد	- علي موساوي - نيسة حديد - فريد بونيهي	- زينب بوداود - أيمن بحاري - إلهام حاج محمد	- حمزة جليد - محمد رباحي - سمير طالب	- المتصرفون - المترجمون - الترجمة - المدققون الماليون - كتّاب الضبط - المهندسون في الإعلام الآلي - الوثائقيون أمناء المحفوظات - مساعدا المتصرفين - مساعدا المهندسين في الإعلام الآلي - مساعدا الوثائقيين أمناء المحفوظات	رقم 1
- سليمة وازع - سارة بوغابة - نور الدين قازد	- علي موساوي - نيسة حديد - فريد بونيهي	- أنيس سعودي - مصطفى بلال - زموري - حمزة ماحية	- يوسف بنور - محمد حفيظ - نور الدين ندبل	- ملحقا الإدارة - التقنيون في الإعلام الآلي - أمناء كتّاب الضبط - المحاسبون الإداريون	رقم 2
- سليمة وازع - سارة بوغابة - نور الدين قازد	- علي موساوي - نيسة حديد - فريد بونيهي	- ليدية قاسي - جميلة خلفات - حمزة خمار	- فريدة بونمرّة - فاطمة الزهرة - زاهري - مدينة رقيق	- الكتّاب - أعوان الإدارة	رقم 3
- سليمة وازع - سارة بوغابة - نور الدين قازد	- علي موساوي - نيسة حديد - فريد بونيهي	- محمد وعاز - محمود مكي - فريد بوحدادي	- نور الدين - بوحمشوش - كمال غوغّة - صلاح الدين - رحمانى	- العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب	رقم 4

يرأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي مجلس المحاسبة، مدير الإدارة والوسائل.

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2023

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
667.311.449.459,99	- أموال بالعملة الصعبة
579.357.258.686,57	- حقوق السحب الخاصة
516.508.950,86	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.130.556.216.495,20	- المساهمات وتوظيفات الأموال
388.202.614.428,17	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
6.789.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 /08/ 2003
6.269.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.267.967.415,82	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.631.451.909.230,38	- الأمانات (**):
1.628.052.849.166,26	* العمومية
3.399.060.064,12	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
20.057.995.436,08	- أصول ثابتة صافية
338.526.367.324,50	- بنود أخرى للأصول
18.547.798.399.913,63		المجموع

الخصوم :

8.105.826.043.857,26	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
500.892.816.118,21	- الالتزامات الخارجية
1.474.094.955,73	- الاتفاقات الدولية للدفع
553.524.237.212,16	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
2.917.944.915.087,70	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.357.606.991.760,91	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
207.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
957.419.427.612,20	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
1.946.109.873.309,46	- بنود أخرى للخصوم
18.547.798.399.913,63		المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 جانفي سنة 2024

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
807.308.906.999,38	- أموال بالعملة الصعبة
574.564.948.386,55	- حقوق السحب الخاصة
518.381.514,38	- الاتفاقات الدولية للدفع
7.960.270.805.550,13	- المساهمات وتوظيفات الأموال
388.202.614.428,17	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
6.589.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 /08/ 2003
6.069.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
1.274.356.969,04	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.630.362.849.166,26	- الأمانات (**):
1.628.052.849.166,26	* العمومية
2.310.000.000,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحصيل
20.060.006.570,09	- أصول ثابتة صافية
337.106.756.828,00	- بنود أخرى للأصول

18.310.219.738.898,06

المجموع

الخصوم :

8.215.139.984.225,10	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
501.618.859.893,07	- الالتزامات الخارجية
1.400.060.717,61	- الاتفاقات الدولية للدفع
553.524.237.212,16	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
2.031.622.400.757,41	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.433.744.323.467,57	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
618.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
957.419.427.612,20	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
1.997.750.445.012,94	- بنود أخرى للخصوم

18.310.219.738.898,06

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 29 فبراير سنة 2024

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
781.305.964.211,13	أموال بالعملة الصعبة
573.373.651.430,38	حقوق السحب الخاصة
517.056.170,21	الاتفاقات الدولية للدفع
7.993.928.530.012,08	المساهمات وتوظيفات الأموال
388.202.614.428,17	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
6.589.407.000.000,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 /06/ 2023
6.069.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 /08/ 2003
1.137.790.552,68	حسابات الصكوك البريدية
0,00	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.631.542.244.375,01	الأمانات (**):
1.628.052.849.166,26	* العمومية
3.489.395.208,75	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
20.090.038.976,18	أصول ثابتة صافية
324.122.533.237,72	بنود أخرى للأصول

18.304.770.535.879,62

المجموع

الخصوم :

8.261.559.123.282,89	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
500.015.219.990,50	الالتزامات الخارجية
1.423.089.046,22	الاتفاقات الدولية للدفع
553.524.237.212,16	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.797.409.112.210,72	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.588.537.545.142,65	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
614.000.000.000,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
957.419.427.612,20	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
2.030.882.781.382,28	بنود أخرى للخصوم

18.304.770.535.879,62

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 مارس سنة 2024

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
756.330.308.035,26	- أموال بالعملة الصعبة
572.166.973.925,03	- حقوق السحب الخاصة
517.334.371,94	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.042.764.361.697,18	- المساهمات وتوظيفات الأموال
384.111.024.679,34	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
6.589.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 /06/ 2023
6.069.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 /08/ 2003
1.248.557.074,60	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.632.142.244.375,01	- الأمانات (**):
1.628.052.849.166,26	* العمومية
4.089.395.208,75	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
20.161.570.879,03	- أصول ثابتة صافية
322.539.132.170,58	- بنود أخرى للأصول
18.322.531.619.694,03		المجموع

المجموع :

الخصوم :

8.383.676.504.304,40	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
500.344.887.745,63	- الالتزامات الخارجية
1.397.542.737,09	- الاتفاقات الدولية للدفع
547.862.329.623,66	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.437.058.887.744,28	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.828.469.289.802,34	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
620.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
957.419.427.612,20	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
2.046.302.750.124,43	- بنود أخرى للخصوم
18.322.531.619.694,03		المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 2024

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
784.662.902.813,16	- أموال بالعملة الصعبة
569.313.195.591,58	- حقوق السحب الخاصة
517.149.159,24	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.082.734.028.611,54	- المساهمات وتوظيفات الأموال
384.111.024.679,34	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
6.589.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 /06/ 2023
6.069.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 /08/ 2003
1.222.141.083,54	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.631.951.744.375,01	- الأمانات (**):
1.628.062.349.166,26	* العمومية
3.889.395.208,75	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحصيل
20.311.848.699,15	- أصول ثابتة صافية
338.284.979.198,18	- بنود أخرى للأصول
18.403.659.126.696,80		المجموع

الخصوم :

8.470.165.711.330,18	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
498.647.395.837,56	- الالتزامات الخارجية
1.343.097.037,39	- الاتفاقات الدولية للدفع
547.862.329.623,66	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.457.227.349.006,42	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.798.569.010.191,40	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
614.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
957.419.427.612,20	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
2.058.424.806.057,99	- بنود أخرى للخصوم
18.403.659.126.696,80		المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2024

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
887.915.762.690,00	- أموال بالعملة الصعبة
572.945.380.125,67	- حقوق السحب الخاصة
517.613.339,00	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.078.907.852.221,43	- المساهمات وتوظيفات الأموال
384.111.024.679,34	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 /12/ 1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
6.589.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 /06/ 2023
6.069.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 /08/ 2003
1.328.618.545,15	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.630.702.831.201,74	- الأمانات (**):
1.628.052.849.166,26	* العمومية
2.649.982.035,48	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
20.870.541.783,78	- أصول ثابتة صافية
338.168.543.184,95	- بنود أخرى للأصول
18.506.018.280.257,12		المجموع

الخصوم :

8.500.421.509.665,62	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
497.579.412.744,69	- الالتزامات الخارجية
1.456.429.220,35	- الاتفاقات الدولية للدفع
547.862.329.623,66	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.295.777.806.423,88	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.919.190.301.989,42	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
620.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
957.419.427.612,20	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
2.166.311.062.977,30	- بنود أخرى للخصوم
18.506.018.280.257,12		المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 2024

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
872.504.851.866,18	- أموال بالعملة الصعبة
569.620.384.727,91	- حقوق السحب الخاصة
517.816.537,24	- الاتفاقات الدولية للدفع
8.015.165.322.233,68	- المساهمات وتوظيفات الأموال
382.061.086.092,56	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 2023/06/21)
6.589.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 / 06 / 2023
6.069.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 / 08 / 2003
1.107.113.136,02	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.638.502.176.561,68	- الأمانات (**):
1.636.613.194.526,20	* العمومية
1.888.982.035,48	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
21.083.223.347,18	- أصول ثابتة صافية
335.550.303.375,64	- بنود أخرى للأصول
18.426.662.390.364,15		المجموع

الخصوم :

8.722.630.027.434,57	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
498.789.576.223,97	- الالتزامات الخارجية
1.336.932.832,97	- الاتفاقات الدولية للدفع
544.768.229.843,16	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
1.133.574.354.243,75	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.902.638.398.324,59	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
606.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
957.419.427.612,20	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
2.059.505.443.848,94	- بنود أخرى للخصوم
18.426.662.390.364,15		المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة